

الجزء الاول

مقتضيات تمهيدية.

حرية التقاضى فى المحاكم

الفصل 1

تكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف المتعاقد الآخر حرية التقاضى أمام جميع المحاكم للمتابعة عن حقوقهم والدفاع عنها.

الفصل 2

لا يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أى ضمان أو ايداع تحت أى اسم كان نظرا اما لكونهم اجانب واما لعدم توفرهم على محل للمخابرة معهم أو الإقامة فى البلد المقصود.

ويطبق المقطع السابق مع مراعاة مقتضيات الامن العمومى للبلد المقامة فيه الدعوى على الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسساتهم أو المرخص لهم وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

الجزء الثانى

التعاون القضائى المتبادل.

تبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية.

الفصل 3

تبلىح على الطريق الدبلوماسية العادية الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية والمعدة للاشخاص المقيمين بتراب أحد البلدين مع مراعاة مقتضيات الجارية على تسليم المجرمين.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين مباشرة بتبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية المعدة لرعايا كل منها بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو الفصليين ، وتحدد جنسية الشخص المرسل اليه الرسم فى حالة تنازع القوانين طبقا لقانون البلد الذى يجب أن يتم فيه التبليغ.

الفصل 4

لا تترجم الرسوم القضائية وغير القضائية غير أن الرسالة أو ورقة الارسال تحرر بلغة السلطة المطلوب منها ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

السلطة الصادر عنها الرسم ؛

نوع الرسم المعنى بالامر ؛

الاسم العائلى وصفة الطرفين ؛

الاسم العائلى وعنوان المرسل اليه ؛

وصف المخالفة فى القضايا الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.75.242 بتاريخ 12 ربيع الثانى 1396 (12 أبريل 1976) بنشر اتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يراير 1971.

الحمد لله وحده.

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يراير 1971 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 22 مايو 1975 ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يراير 1971 والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ربيع الثانى 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

* *

اتفاقية بشأن التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المغرب وايطاليا.

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الايطالية ،

رغبة منهما فى اقرار تعاون فعال فى ميدان التعاون القضائى بين البلدين .

قررا ابرام هذه الاتفاقية بشأن التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين ؛

وعينا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد يوسف بلعباس التعارجى ،

وزير الشؤون الخارجية.

عن فخامة رئيس الجمهورية الايطالية :

السيد دو مورو ،

وزير الشؤون الخارجية.

اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما الشامل الثابتة شكلا وقانونا اتفقا على مقتضيات التالية :

وإذا كانت السلطة القضائية المطلوب منها غير مختصة فانها تسلم الانابات القضائية حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة على الطريق الدبلوماسية.

ويمكن توجيه الانابات القضائية مباشرة في حالة الاستعجال ويتم ارجاعها في جميع الحالات على الطريق الدبلوماسية.

الفصل II

يجوز للسلطة المطلوب منها أن تمتنع من تنفيذ انابة قضائية اذا كانت لا تدخل في اختصاصها حسب القانون المعمول به في بلدها أو اذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة أو السلامة أو الامن العمومي للبلد الواجب تنفيذ الانابة القضائية في ترابه.

الفصل I2

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور وفقا لمسطرة البلد المطلوب منه ، واذا امتنعوا من الاستجابة لهذا الاعلام وجب أن تستعمل السلطة المطلوب منها وسائل الاكراه المنصوص عليها في قانون بلدها.

الفصل I3

يجب أن تقوم السلطة المطلوب منها بما يلي بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

- 1 - تنفيذ الانابة القضائية وفقا للكيفيات المحددة من طرف السلطة القضائية الطالبة اذا كانت هذه الكيفيات غير منافية لتشريع بلدها ؛
- 2 - اطلاع السلطة الطالبة في الوقت المناسب على تاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية لتتمكن الاطراف المعنية بالامر من الحضور في عين المكان وفقا لتشريع البلد المطلوب منه.

الفصل I4

يجب أن تكون الانابات القضائية مشفوعة بترجمة الى لغة السلطة المطلوب منها . ويشهد بصحة هذه الترجمة مترجم محلف أو مترجم تقبل يمينه طبقا لقوانين البلد الطالب.

الفصل I5

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية ارجاع أى صائر باستثناء ما يتعلق بأجور الخبراء.

حضور الشهود في القضايا الجنائية.

الفصل I6

اذا كان الحضور الشخصي لاحد الشهود لازما في قضية جنائية فان حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد تلزمه بالاستجابة للاستدعاء لموجه اليه . ويكون في هذه الحالة التعويض عن السفر والاقامة المحسوب ابتداء من محل اقامة الشاهد مشاؤيا على الاقل للتعويضات الممنوحة وفقا للتعريف والانظمة المعمول بها في البلد الذى يجب أن يم فيه الاستماع اليه ، وتدفع له السلطات القنصلية للبلد الطالب بناء على طلبه تسبيق صوائر السفر كالا أو بعضا.

الفصل 5

اذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فانها تسلم الرسم حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة على الطريق الدبلوماسية.

الفصل 6

تقتصر السلطة المطلوب منها على انجاز تسليم الرسم الى الموجه اليه.

وإذا قبل هذا الاخير الرسم عن طواعية فان اثبات التسليم يتم اما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها تثبت التسليم وطريقته وتاريخه وتوجه كل من الوثيقتين مباشرة الى السلطة الطالبة.

وإذا تعذر تسليم الرسم لسبب ما فان السلطة المطلوب منها تعيده فورا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى حال دون تسليمه

الفصل 7

لا يترتب عن تسليم الرسوم القضائية وغير القضائية ارجاع أى صائر.

الفصل 8

لا تحول مقتضيات الفصول السابقة في القضايا المدنية والتجارية دون امكانية قيام المعنيين بالامر المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل في أحد البلدين على تبليغ وتسليم جميع الرسوم الى الاشخاص المقيمين بهذا البلد ، ويجب أن ينجز التبليغ والتسليم تبعا للكيفيات المعمول بها في البلد الواجب فيه انجازهما.

تسليم الانابات القضائية وتنفيذها

الفصل 9

تتولى السلطات العدلية تنفيذ الانابات القضائية فى القضايا المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتسلم على الطريق الدبلوماسية العادية.

وإذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فانها تقوم حتما بتسليم الانابة القضائية الى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك على الفور.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالعمل مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين على تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياهما وتحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه في حالة تنازع القوانين وفقا لقانون البلد الذى يجب أن تنفذ فيه لانابة القضائية.

الفصل I0

ان الانابات القضائية فى الميدان الجنائي الواجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين تسلم على الطريق الدبلوماسية وتنفذها السلطات القضائية.

الفصل 21

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه متوفرا على الشروط المقررة في الفصول السابقة ليكتسب بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه.

وتقوم حتما بهذه الدراسة وتعمل على إثبات نيتها في الحكم. وإذا قبلت السلطة المختصة تنفيذ الحكم أمرت عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة ليستفيد الحكم الاجنبي من نفس الاشهار كما لو صدر في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه. ويمكن أن يقبل تنفيذ الحكم بصفة جزئية من أجل أحد الأسباب الصادر بشأنها الحكم الاجنبي.

الفصل 22

يلزم التنفيذ جميع الاطراف المعنية بالامر ويعمل به في جميع أنحاء البلدان المطبقة فيها هذه المقتضيات.

ويساعد على أن يكون نفس المفعول للحكم القابل للتنفيذ ابتداء من تاريخ الحصول على الامر بالتنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت الامر بالتنفيذ في تاريخ الحصول على هذا الامر.

الفصل 23

ان الطرف الذي يستند الى قوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه يجب أن يقدم :

- نسخة للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها ؛
- النسخة الاصلية لوثيقة تبليغ الحكم أو كل عقد يقوم مقام التبليغ ؛
- شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم لم يقدم بشأنه أي طعن ؛
- نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه الى الطرف الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة ؛
- ترجمة شاملة للاوراق المذكورة أعلاه يشهد بصحتها مترجم محلف.

الفصل 24

تجرى على الاعترافات بالقرارات التحكيمية وتنفيذها مقتضيات اتفاقية نيويورك التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 يونيو 1958 وصادق عليها الطرفان المتعاقدان.

الفصل 25

ان العقود الصحيحة ولاسيما العقود التوثيقية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف السلطة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما إذا كانت العقود تتوفر على الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذي تم فيه التوصل بها ومما إذا كانت المقتضيات المطلوبة تنفيذها لا تتنافى مع الامن العمومي للبلد المطلوب فيه التنفيذ.

وكل شاهد كيفما كانت جنسيته استدعى لاحد البلدين وحضر عن طواعية أمام قضاة البلد الآخر لا تمكن متابعته أو اعتقاله من أجل أفعال أو ادانات سابقة لمغادرته تراب الدولة المطلوب منها . وتنتهي هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذي ينتهي فيه الادلاء بالشهادة وتكون فيه من الممكن عودة الشاهد.

الفصل 17

ترسل على الطريق الدبلوماسية طلبات توجيه الشهود المعتقلين. ويستجاب لهذا الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خصوصية وبشرط ارجاع المعتقلين المذكورين في أجل قصير.

الجزء الثالث

تنفيذ الاحكام في القضايا المدنية والتجارية.

الفصل 18

ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو في إيطاليا بخصوص القضايا المدنية والتجارية يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية :

- إذا كان الحكم صادرا عن محكمة مختصة تبعا لقواعد القانون الدولي المقبولة في البلد المنفذ فيه الحكم ما عدا في حالة تخل محقق من طرف المعنى بالامر ؛
- إذا تم بكيفية قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور ؛
- إذا كان الحكم قد اكتسب تبعا لقانون البلد الصادر فيه قوة الشيء المحكوم فيه أو كان قابلا للتنفيذ ؛
- إذا كان الحكم لا ينص على ما يخالف الامن العمومي للبلد المطلوب فيه أو مبادئ القانون العام المطبقة بهذا البلد . ويجب أن لا يكون منافيا كذلك لحكم قضائي صادر في هذا البلد ومتوفر بالنسبة اليه على قوة الشيء المحكوم فيه ؛
- إذا لم تعرض على أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها دعوى بين نفس الخصوم وحول نفس الموضوع قبل تقديم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 19

لا يمكن أن يترتب عن الاحكام المشار اليها في الفصل السابق أي تنفيذ اجباري من لدن سلطات البلد الآخر ولا أي اجراء عمومي من طرف هذه السلطات مثل التقييد أو التضمين أو التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابلية تنفيذ الاحكام المذكورة في هذا البلد.

الفصل 20

تنفذ الاحكام استجابة لطلب كل طرف معنى بالامر من لدن السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

وإذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عنها بالأعدام في تشريع الدولة طالبة فإن هذه العقوبة تعوض بالعقوبة المقررة لنفس المخالفة في تشريع البلد المطلوب منه .

الفصل 32

لا يرخص في التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها هذا التسليم يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بمثل هذه الجريمة .

ولاجل تطبيق هذه الاتفاقية فإن الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على أحد أفراد أسرته لا يعتبر جريمة سياسية .

الفصل 33

لا يرخص في التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها هذا التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

الفصل 34

ان التسليم يرخص فيه في ميدان الاداءات والضرائب والجمارك والصرف طبق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا ما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو صنف من الجرائم المعينة على وجه التخصيص .

الفصل 35

يرفض التسليم :

(أ) إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها ؛
(ب) إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها ؛

(ج) إذا تم لسبب ما انقضاء الدعوى أو العقوبة تبعا لتشريع الطرف الطالب أو الطرف المطلوب منه عند التوصل بطلب التسليم ؛

(د) إذا ارتكبت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع البلد المطلوب منه التسليم لا يرخص في المتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة من لدن شخص أجنبي خارج ترابه .

ويمكن أن يرفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب منها التسليم أو صدر بشأنها حكم في دولة ثالثة .

الفصل 36

يقدم الطلب كتابة على الطريق الدبلوماسية ويدعم بالمستندات التالية :

(أ) أصل أو نسخة صحيحة إما للمقرر حكم تنفيذي أو لامر بالقاء القبض أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة القضائية وتسلم طبق الكيفيات المقررة في قانون الطرف طالب التسليم ؛

(ب) عرض للافعال التي طلب من أجلها التسليم وبيان دقيق لزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني ومراجع النصوص القانونية المطبقة عليها ؛

الفصل 26

ان الرهون الترابية التعاقدية المبرمة في أحد البلدين تقيده ويكون لها مفعول في البلد الآخر إذا كانت صحة العقود المتضمنة لمقتضياتها قد اثبتتها السلطة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ . وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما إذا كانت العقود وسندات التوكيل المتممة لها تتوفر على جميع الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذي تم فيه تلقيها . وتطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود الموافقة على الحذف أو التخفيض المبرمة في أحد البلدين .

الفصل 27

تطبق مقتضيات هذا الجزء كيفما كانت جنسية الاطراف .

الفصل 28

تطبق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية على الاشخاص الذاتيين وعلى الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسستهم وفقا للقوانين المعمول بها في المغرب وإيطاليا والكائنة مراكزها الأساسية في أحد هذين البلدين .

الجزء الرابع

تسليم المجرمين

الفصل 29

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلما على وجه التبادل طبق القواعد والشروط المحددة في الفصول التالية الافراد الذين يكونون عند وجودهم بتراب احدي الدولتين متابعين أو محكوما عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى .

الفصل 30

لا يسلم أحد الطرفين المتعاقدين رعاياه الى الطرف المتعاقد الآخر . وتحدد صفة هؤلاء الرعايا في فترة ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها .

غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يلتزم ما دام مختصا بالحكم بالعمل على متابعة رعاياه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى مخالفات يعاقب عنها بمثابة جزائهم أو جمع في الدولتين اذ وجه له الطرف الآخر على الطريق الدبلوماسية طلبا للمتابعة مشفوعا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي يتوفر عليها ، ويخطر الطرف الطالب بمآل طلبه .

الفصل 31

يطبق التسليم على الأشخاص الآتي ذكرهم :

1 - الأشخاص المتابعون من أجل جرائم أو جنح معاقب عنهم في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سجن لمدة سنتين على الأقل ؛

2 - الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح معاقب عنها في قانون الدولة المطلوبة اما حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة بعقوبة سجن لمدة ستة أشهر على الأقل .

غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير في هذه الاشياء التي يجب اذا كانت هذه الحقوق ثابتة ، أن ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون صائر الى الدولة المطلوب منها التسليم بعد انتهاء المتابعات المجرأة في الدولة طالبة التسليم .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجورة اذا رأت في ذلك فائدة لاجراء مسطرة جنائية . ويسوغ لها كذلك أن تحتفظ لنفسها عند تسليم هذه الاشياء بالحق في استرجاعها لنفس السبب مع التعهد بلرجاعها بمجرد ما يتيسر ذلك .

الفصل 42

تخبر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة على الطريق الدبلوماسية بمقرها حول التسليم .

ويدعم بأسباب كل رفض كلي أو جزئي .

ويتم في حالة القبول اشعار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم . وعند عدم حصول اتفاق في هذا الصدد يوجه الفرد المسلم على يد الدولة المطلوب منها التسليم الى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة طالبة التسليم .

ويجب مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من هذا الفصل أن تعجل الدولة الطالبة على تلقي الفرد الواجب تسليمه بواسطة أعوانها في أجل شهر واحد بيتديء من التاريخ المحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل . ويطلق سراح الفرد بعد انصرام هذا الاجل ولا تمكن فيما بعد المطالبة بتسليمه من أجل نفس الفعل .

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تقديم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه فان الدولة المعنية بالامر تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انصرام الاجل . وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبيق مقتضيات المقطع السابق .

الفصل 43

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المقدم بشأنها طلب التسليم وجب أن تمت هذه الدولة الاخيرة في الطلب المذكور وتشعر الدولة الطالبة بقرارها حول التسليم طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين I و 2 من الفصل 48 ، غير أن تسليم المتهم يؤجل في حالة القبول الى أن تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم .

ويباشر التسليم في موعد يحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 48 وتطبق حينئذ المقطعات 4 و 5 و 6 من الفصل المذكور .

ولا يتعرض بمقتضيات هذا الفصل على امكانية توجيه المعنى بالامر مؤقتا للممول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم بشرط أن يتم ارجاعه بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في الامر .

الفصل 44

ان الشخص الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ما عدا في الاحوال التالية :

(ج) نسخة من النصوص القانونية المطبقة والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الاخرى الكفيلة بتحديد هويته وجنسيته .

الفصل 37

يتم في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة الطالبة القاء القبض في المؤقت في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المبينة في الفقرة (أ) من الفصل 36 .

ويوجه طلب القاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم اما مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « انتربول » أو بأية وسيلة أخرى تترك حجة مكتوبة .

ويجب أن ينص الطلب على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 ويشير الى العزم على ارسال طلب التسليم . وتبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه ، وتخبر السلطة الطالبة على الفور بمآل طلبها .

الفصل 38

يمكن أن يوضع حد لالقاء القبض المؤقت اذا لم تتوصل الحكومة المطلوب منها التسليم بعد مرور 30 يوما على القاء القبض بطلب التسليم والوثائق المبينة في الفصل 36 .

ولا يتعرض بالاخراج على القاء القبض من جديد ولا على التسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد .

الفصل 39

إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية لتمكين الطرف المطلوب منه التسليم من أن يتخذ مقرا مطابقا لهذه الاتفاقية فان هذا الطرف الاخير يطلب المعلومات التكميلية اللازمة ويسوغ له أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

الفصل 40

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد اما لاجل نفس الافعال أو لاجل افعال مختلفة فان الدولة المطلوب منها التسليم تبت في الامر بحرية مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما امكانية القيام استقبالا بتسليم فيما بين الدول الطالبة وتواريخ الطلبات والخطورة النسبية للجرائم ومكان ارتكابها .

الفصل 41

ان جميع الاشياء المتأصلة من الجريمة أو الممكن استعمالها وسائل للاثبات والموجودة في حوز الفرد المطلوب تسليمه وقت القاء القبض عليه أو التي يعثر عليها فيما بعد تحجز بطلب من الدولة الطالبة وتسلم اليها اذا كان الأمر يقتضى تسليم المعنى بالامر .

ويباشر تسليم هذه الاشياء ولو كان يتعذر تسليم الفرد المطلوب بسبب فراره أو وفاته .

الجزء الخامس

تبادل النسخ الموجزة من السجل القضائي.

الفصل 48

يعلم الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على سبيل التبادل بالاحكام التي تصدرها السلطات القضائية التابعة لكل واحد منهما ضد رعايا الطرف الآخر من أجل جرائم أو جنح وكذا بالتدابير المتخذة بعد صدور هذه الاحكام.

وتوجه هذه الاعلامات على الطريق الدبلوماسية.

غير أنه يسوغ في حالة الاستعجال تبليغ هذه الاعلامات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « إنتربول ».

الجزء السادس

الفصل 49

يستفيد رعايا كل بلد من البلدين في تراب البلد الآخر من المساعدة القضائية على غرار المواطنين انفسهم بشرط أن يمثلوا قانون البلد المطلوبة فيه المساعدة القضائية.

الفصل 50

تسلم شهادة عدم كفاية الموارد الى الطالب من لدن السلطات التابع لها محل اقامته الاعتيادي اذا كان مقيما بتراب أحد البلدين ، واذا كان المعنى بالامر مقيما ببلد آخر سلم هذه الشهادة قنصل بلده المختص من الوجهة الترابية.

واذا كان المعنى بالامر مقيما بالبلد الذي يقدم فيه الطلب جاز السعي في الحصول على بيانات تكميلية لدى سلطات البلد الذي ينتمى اليه.

الجزء السابع

مقتضيات عامة

الفصل 51

يصادق على هذه الاتفاقية ويعمل بها بمجرد تبادل وثائق المصادقة الذي يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن.

وتطبق هذه الاتفاقية على الجرائم والجنح المرتكبة بعد تاريخ دخولها في حيز التطبيق . غير أنه يجوز للطرفين المتعاقدين السماح بالتسليم من أجل الجرائم والجنح المرتكبة قبل ابرام هذه الاتفاقية تبعا لتشريع كل دولة من الدولتين.

ويبقى العمل جاريا بها الى انصرام سنة واحدة تبتدىء من اليوم الذي يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن الرغبة في فسخها.

وثقة بذلك وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين ووضعها عليها خاتميها.

وحرر بروما يوم 12 يناير 1971 في عشرين اثنين اثنى عشر.

عن المغرب :

وزير الشؤون الخارجية ،
وزير الشؤون الخارجية ،
الامضاء : يوسف بلعباس التعارفي
الامضاء : أدو مورو.

1 - اذا لم يغادر الفرد المسلم في ظرف الثلاثين يوما الموالية للافراج النهائي عنه تراب الدولة المسلم اليها مع قدرته على القيام بذلك أو اذا ما رجع اليه بعد مغادرته اياه ؛

2 - اذا ما وافقت الدولة التي سلمت الفرد على ذلك قدم طلب في هذا الصدد يكون مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشار فيه الى الامكانية المخولة اليه لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

واذا غيرت الصفة المخولة للفعل الاجرامي خلال المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا اذا كانت العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم.

الفصل 45

تكون موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لازمة لتمكين الدولة طالبة من أن تسلم الى دولة أخرى الشخص الذي يكون قد تم تسليمه اليها ما عدا في الحالة التي يمكث فيها المعنى بالامر في تراب الدولة طالبة التسليم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابق أو يكون قد عاد اليها طبق نفس الشروط.

الفصل 46

يرخص بطلب موجه على الطريق الدبلوماسية في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين لتسليم شخص الى الطرف الآخر ، ويدعم هذا الطلب بالمستندات الضرورية لاثبات ان الامر يتعلق بجريمة يترتب عنها التسليم ، ولا تراعى الشروط المنصوص عليها في الفصل 27 المتعلقة بمقدار العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوية تطبق المقتضيات التالية :

1 - اذا لم يقرر أي نزول فان الدولة طالبة التسليم تشعر بذلك الدولة التي تعبر الطائرة ترابها وتشهد بوجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 ، ويترتب عن هذا التبليغ في حالة نزول طارئ مفعول طلب القاء القبض المؤقت المنصوص عليه في الفصل 37 وتوجه الدولة طالبة التسليم طلبا للعبور طبق الشروط المقررة في المقطعات السابقة ؛

2 - اذا قرر نزول وجب أن توجه الدولة طالبة التسليم طلبا لاجل العبور ؛

واذا التمسست الدولة المطلوب منها العبور تسليم الفرد اليها امكن تأجيل العبور الى أن تتم محاكمة الشخص المطلوب من طرف هذه الدولة.

الفصل 47

ان الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة طالبة التسليم مع العلم أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب لا بصوائر المسطرة ولا بصوائر الاعتقال.